الفصل العاشر

الشرطة وعدم التمييز

أهداف الفصل

تعـــريف الشـــرطة بالمتطلبات القانونية للسلوك غير التمييزي، وتوعية الشرطة بالآثار الضارة التي تسفر عنها المواقف التمييزية.

مبادئ أساسية

جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق.

تستمد حقوق الإنسان من الكرامة الملازمة للشخص الإنساني.

يضـــطلع موظفو إنفاذ القوانين في جميع الأوقات بواجباتهم التي يفرضها عليهم القانون وذلك بخدمة المجتمع وحماية جميع الأشخاص من الأفعال غير المشروعة.

يحترم موظفو إنفاذ القوانين ويحمون الكرامة الإنسانية ويحافظون على حقوق الإنسان ويؤيدونها لجميع الأشخاص.

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق دون تمييز في حماية القانون على قدم المساواة مع غيرهم.

في حمايـــة المجـــتمع وخدمته، لا تمارس الشرطة تمييزاً غير مشروع على أساس العرق أو نوع الجنس أو الدين أو اللغة أو اللون أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر.

لا يدخـــل في بـــاب التمييـــز غير المشروع أن تنفذ الشرطة بعض التدابير الخاصة التي ترمي إلى معالجة الوضع الخاص والحاجـــات الخاصـــة للنساء (ومنهن الحوامل والأمهات الجديدات) والأحداث والمرضى والمسنين وغيرهم ممن يحتاجون إلى معاملة خاصة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

تكـــون سياسات التعيين والاستخدام والتكليف والترقية في أجهزة الشرطة خالية من أي شكل من أشكال التمييز غير المشروع.

ألف – المعايير الدولية الخاصة بعدم التمييز – معلومات للعروض التوضيحية

١ – مقدمة

٢٢٥– في ميـــثاق الأمم المتحدة تؤكد الدول من جديد إيمانها بـــالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنســـاء والأمم من حقوق متساوية. كما تتعهد الدول بتعزيز احـــترام حقـــوق الإنســـان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.

٢٢٦– وتنص المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعـــلان، دونمـــا تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللـــون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

...

٢٢٧- وتلـــزم مختلـف معاهدات حقوق الإنسان الدول الأطـراف باحترام الحقوق المنصوص عليها في تلك المعاهدات وكفالتها للجميع دونما تمييز. ومثال ذلك أن الفقرة ١ من المادة ٢ مـن العهـد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن:

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايـتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٢٢٨- وحيـث إن الـدول إمـا أن تفي بالتزاماتها القانونية الدولية، أو لا تفي بها، من خلال أفعال الموظفين الذي يمارسون السـلطات نـيابة عن تلك الدول، فمن الأهمية الواضحة أن موظفي الشرطة يفهمون المبدأ الأساسي لعدم التمييز ويحترمونه. وإضـافة إلى ذلك، من المهم أن يفهم موظفو الشرطة أحكام نصوص حقوق الإنسان الدولية والتشريع المحلي، وهي نصوص تعمل على إنفاذ ذلك المبدأ الأساسي.

٢٢٩- وهـذا الفصـل يتناول بالبحث المعايير الدولية المتعلقة بعدم التمييز، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى المعايير المهمة لعملية إنفاذ القوانين وحفظ النظام.

٢- *الجوانب العامة لعدم التمييز*

(أ) المبادئ الأساسية

٢٣٠- عـدم التمييز في حد ذاته مبدأ أساسي جوهري لحماية وتعزيـز جميع حقوق الإنسان والحريات. وجميع أفراد الأسرة البشـرية قد وهبوا حقوقا متساوية وغير قابلة للتصرف. وهذه الحقوق مستمدة من الكرامة الأصيلة والقيمة لجميع الأشخاص الإنسانيين، وهي حقوق عالمية.

٢٣١- والمبادئ الأساسية الثلاثة المقترنة بعدم التمييز هي:

- المساواة في الحقوق؛
- عدم قابلية الحقوق للتصرف؛
- عالمية الحقوق.

(ب) ***الأحكام المحددة المتعلقة بعدم التمييز***

٢٣٢- تتصـل الأحكـام المحددة التالية اتصالاً مباشراً بإنفاذ القوانين أو بعمل الشرطة بشكل عام:

`١` *حق الفرد في الاعتراف له بالشخصية القانونية*

٢٣٣- يـرد هذا الحق في المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو ينص على ما يلي:

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

ويـرد هـذا الحق بنفس النص تقريبا في العهد الدولي الخاص بـالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٦)؛ والاتفاقية الأمريكية لحقـوق الإنسـان (المـادة ٣). وتضمن المادة ٥ من الميثاق الأفـريقي لحقوق الإنسان والشعوب الحق في الاعتراف للفرد بمركزه القانوني.

٢٣٤- وينطبق هذا الحق على "كل شخص" ويعد الاعتراف بالشخصية القانونية حقا أساسيا في نظام يحمي حقوق الإنسان بموجـب القانون. ويمكن أن يفضي الحرمان من هذا الحق إلى الحـرمان من حقوق أخرى. وهو حق يقتضي أن يتمتع جميع مواطني الدولة بالاعتراف المتساوي والقانوني الكامل.

`٢` *الحق في المساواة أمام القانون*

٢٣٥- هـذا الحق محمي بموجب المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو ينص على أن:

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

٢٣٦- ويتضـمـن العهـد الـدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسـية أحكامـاً مشابهة، ويقتضي من القانون أن يحظر التميـيز لأي سبـب مـن الأسباب المعتادة، كالعرق واللون والجـنس واللغـة والدين (المادة ٢٦)؛ وينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن الناس سواسية أمام القانون وأن لكـل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون (المادة ٣)؛ كما تتضمن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نفس الأحكام،

ولكـــنها تضـــيف أنه يجب التمتـــع بهذه الحقوق "دونما تمييز" (المادة ٢٤).

٢٣٧- ومـــن الجلي أن هذه المقتضيات مهمة من ناحية عمل الشرطة، لأنـــها تـــعني أنـــه يجب على الشرطة أن توفر حماية متساوية للجميع أثناء إنفاذها للقانون. ولا يجوز اللجوء إلى أي تمييز ضار في إنفاذ القانون.

`٣` *الحق في محاكمة منصفة*

٢٣٨- هذا الحق محمي بموجب المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على ما يلي:

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه.

٢٣٩- والحق في محاكمة منصفة مكفول بموجب العهد الدولي الخـــاص بـــالحقوق المدنـــية والسياسية (المادة ١٤)؛ والميثاق الأفـــريقي لحقـــوق الإنســـان والشعوب (المادة ٧) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٨) والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنســـان (المـــادة ٦). كما تضيف هذه الصكوك مقتضيات الغـــرض منها ضمان تحقيق تلك الغاية. والأهم في هذا السياق أن هـــذه الصكوك تنص على أن هذا الحق ينطبق على "جميع الأشـــخاص" أو عـــلى "كل فرد" أو "كل شخص" أو "كل إنسان".

٢٤٠- وفي الوقـــت الذي تفرض فيه هذه الأحكام التزامات عـــلى المحاكم والنظم القانونية بشكل عام، من المهم ألا يغيب عـــن الأذهـــان أن الســـلوك غير الأخلاقي أو غير القانوني أو التمييزي الذي تسلكه الشرطة في عملية إنفاذ القوانين يمكن أن يقوض الحق في محاكمة منصفة. ولكي يتسنى إجراء محاكمات منصـــفـــة، يجـــب أن تستطيع المحاكم النظر في الأدلة الصادقة والمحـــايدة والـــتي يتم الحصول عليها بوسائل أخلاقية وقانونية. وهذا هو أحد الشروط اللازمة لضمان حق الجميع في محاكمة منصفة.

`٤` *الحق في تقلد المناصب العامة بالتساوي مع الآخرين*

٢٤١- يرتـــبط هـــذا الحـــق بحق الفرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده وحقه في الإدلاء بصوته في انتخابات حرة ونزيهة. ويعبر عن هذا الحق الفقرة ٢ من المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تنص على ما يلي:

لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

٢٤٢- وتـــنـــص المـــــادة ٢٥(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يجب أن تتاح لكل مواطن، "عـــلى قدم المساواة مع سواه"، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلـــده. وهذا الحق محمي أيضا بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنســـان والشـــعوب (المادة ١٣) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٢٣). وتبين كل هذه المواد الحق في المشاركة في إدارة الشـــؤون العامة والحق في انتخابات حرة ونزيهة. ويجب منح هذه الحقوق "لكل مواطن" دونما تمييز.

٢٤٣- وحفظ الأمن وظيفة مهمة من وظائف الخدمة العامة. وينبغي أن تتاح لكل شخص تتوافر فيه المؤهلات السليمة ولديه الرغـــبة في أداء هـــذه الوظيفة الفرصة في أن يتقلدها ويشارك فـــيها. وينبغي ألا تستند إمكانية الوصول إلى جهاز الشرطة في بلـــد ما إلا على أساس المؤهلات واللياقة اللازمة لأداء الوظيفة والكفاءة. ولا يجوز حرمان أحد من المشاركة في هذه الوظيفة لمجرد العرق أو اللون أو الجنس.

`٥` *التحريض على التمييز*

٢٤٤- تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

ويقتضـــي ذلـــك من الدول الأطراف في العهد أن تقوم بسن وتطبـــيق قوانـــين تحظر التحريض على التمييز بالمعنى المبين في المادة.

٢٤٥- وكما أشرنا أعلاه، تنص المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على التساوي في حق الحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

٢٤٦- وتنطوي أحكام العهد والإعلان العالمي على تداعيات واضحة بالنسبة لإنفاذ القوانين لأن الدول عندما تقوم بسن قوانين امتثالا لتلك الأحكام، تقع على الشرطة مسؤولية إنفاذ تلك القوانين.

٢٤٧- وبالنظر إلى جسامة الأفعال التي تنافي تلك القوانين، وما تنطوي عليه من آثار ضارة على حقوق الإنسان، وإمكانية أن يفضي التحريض إلى التمييز أو العداوة أو العنف إلى حالة خطيرة من الفوضى العامة، يجب أن تكون استجابة الشرطة لتلك الجرائم فورية وفعالة.

`٦` *عدم التقيد بالالتزامات أوقات الطوارئ*

٢٤٨- تتيح المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للدول الأطراف أن تتخذ، في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد. ويجب أن تكون حالة الطوارئ معلنة رسميا ويجب أن تقتصر التدابير المتخذة على أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع. وإضافة إلى ذلك، لا بد مما يلي:

- عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي؛
- عدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

ولا يجوز مخالفة أحكام بعض المواد، بما فيها المواد التي تحمي الحق في الحياة والتي تحظر التعذيب وإساءة المعاملة.

٢٤٩- وتنص المادة ٢٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أحكام مشابهة. (الأحكام المتعلقة بعدم التقيد الواردة في المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تتضمن إشارة محددة إلى مسألة التمييز).

٢٥٠- وعدم انطواء هذه التدابير على أي تمييز مسألة بالغة الأهمية. ففي كثير من الأحيان تعلن حالات الطوارئ في أوقات الفوضى والتوترات المدنية. وفي هذه الظروف، قد تشعر الحكومة، مثلا، بضرورة زيادة صلاحيات الاعتقال المخولة للشرطة، مما ينافي أحكام المعاهدات التي تحمي الحق في الحرية والأمن الشخصي. وفي حالة اتخاذ مسار العمل هذا، فمن الأهمية البالغة ألا تمارس الشرطة أي صلاحيات إضافية ممنوحة لها إلا في أضيق الحدود القانونية ودونما تمييز. وممارسة الشرطة لهذه الصلاحيات بشكل غير قانوني أو بصورة تنطوي على تمييز في وقت الفوضى والتوترات المدنية يمكن أن يفاقم من تلك الفوضى والتوترات.

٢٥١- ونتناول مسألة تدابير عدم التقيد بمزيد من التفصيل في الفصل الخامس عشر المعنون "الفوضى المدنية وحالات الطوارئ والنزاعات المسلحة".

(ج) *الأحكام الواردة في الصكوك ذات الصلة الخاصة بإنفاذ القوانين*

`١` *مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين*

٢٥٢- تتصل المواد ١ و٢ و٨ من المدونة بمسألة عدم التمييز.

٢٥٣- وتقتضي المادة ١ أن يخدم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين المجتمع وأن يحموا جميع الأشخاص من الأفعال غير القانونية. وتقتضي المادة ٢ منهم حماية الكرامة الإنسانية والحفاظ على حقوق الإنسان لكل الأشخاص وتوطيدها. وتقتضي المادة ٨ من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين احترام القانون ومدونة قواعد السلوك نفسها.

٢٥٤- ومن الواضح أن الإشارة إلى "كل الأشخاص" في المادتين ١ و٢ تستبعدان أي مسألة متعلقة بالتمييز، ويعني الحكم المنصوص عليه في المادة ٨ أنه يجب الامتثال لأي تدابير تحظر التمييز بموجب القانون وللتدابير الوارد ذكرها في مدونة قواعد السلوك.

`٢` *المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين*

٢٥٥- يشير المبدأ ٥ من هذا الصك إلى الحالات التي لا مناص فيها من استعمال القوة والأسلحة النارية من جانب الشرطة.

٢٥٦- ويقتضي المبدأ ٥*(ب)* من الشرطة أن تقلل قدر الإمكان من الأذى والإصابة وأن تحترم الحياة الإنسانية وتحافظ عليها. ويقتضي المبدأ ٥*(ج)* من الشرطة أن تكفل تقديم المساعدة والمعونة الطبية إلى أي أشخاص مصابين أو متضررين في أسرع وقت ممكن. ويعني ذلك الاقتضاء العام باحترام الحياة الإنسانية - كل الحياة الإنسانية - وكفالة تقديم المعونة الطبية.

ملحوظة للمدربين: نتناول هذا الصك بمزيد من التفصيل في الفصل الرابع عشر المعنون "استخدام القوة والأسلحة النارية".

`٣` *مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن*

٢٥٧- يقتضي المبدأ ١ أن يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصيلة.

٢٥٨- وتقتضي الفقرة ١ من المبدأ ٥ أن تطبق المبادئ على جميع الأشخاص داخل أرض أية دولة معينة، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد الديني، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي مركز آخر. على أن الفقرة ٢ تضيف شرطا مهما، وهو أنه:

لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء، ولا سيما الحوامل والأمهات والمرضعات، أو الأطفال والأحداث، أو المسنين أو المرضى أو المعوقين. وتكون ضرورة هذه التدابير وتطبيقها خاضعين دائما للمراجعة من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

ملحوظة للمدربين: نتناول هذا الصك بمزيد من التفصيل في الفصل الثالث عشر المعنون "الاحتجاز".

`٤` إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة

٢٥٩- كما أعلنت الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (الفقرة الثالثة من الديباجة) والذي اعتمد بموجبه هذا الإعلان، فإن:

... ضحايا الإجرام وضحايا التعسف في استعمال السلطة، وفي أحيان كثيرة أيضا أسرهم وشهودهم وغيرهم ممن يمدون لهم يد العون، يتعرضون ظلما للخسائر أو الأضرار أو الإصابات، وأنهم يتعرضون بالإضافة إلى ذلك للمشقة إذا قدموا المساعدة في محاكمة المجرمين.

٢٦٠- وتقتضي الفقرة ٣ من الإعلان تطبيق أحكام الصك على الجميع دون تمييز من أي نوع. وتضيف إلى أنواع التمييز المعتادة (مثل العنصر واللون والجنس وما إلى ذلك) "المعتقدات أو الممارسات الثقافية" و"العجز".

ملحوظة للمدربين: نتناول هذا الصك بمزيد من التفصيل في الفصل التاسع عشر المعنون "حماية الضحايا وإنصافهم".

`٥` *إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*

واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٦١- توجد فقرات تمهيدية لكل من هذين الصكين (في ديباجة قرار الجمعية العامة الذي أقر الإعلان بموجبه، وفي متن الاتفاقية نفسها)، وهي فقرات تنص على أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم.

٢٦٢- وإضافة إلى ذلك، ويتضمن كلا الصكين أحكاماً (في المادة ٨ من الإعلان والمادة ١٣ من الاتفاقية) تمنح لكل شخص يدعي أنه تعرض للتعذيب، الحق في أن يشكو إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية.

ملحوظة للمدربين: نتناول هذين الصكين كليهما بمزيد من التفصيل في الفصل الثالث عشر المعنون "الاحتجاز".

(د) *التمييز والعنصر*

٢٦٣- يوجد صكان يتناولان بالتحديد التمييز العنصري.

`١` *إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري*

٢٦٤- تنص المادة ١ على أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني إهانة للكرامة الإنسانية، ويجب أن يدان باعتباره إنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعقبة دون قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم، وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب.

٢٦٥- وتحظر الفقرة ٢ من المادة ٢ على أية دولة أن تقوم، عن طريق التدابير الضبطية أو غيرها، بتشجيع أو تحبيذ أو تأييد أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني يصدر عن أية جماعة أو أية مؤسسة أو أي فرد.

٢٦٦- وتنص المادة ٧ على أن يكون لكل إنسان حق في المساواة أمام القانون وفي العدالة المتساوية في ظل القانون، وأن يكون له حق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يلحق به، وحقه في التماس الإنصاف والحماية الفعليين من أي تمييز يتعرض له بسبب العنصر أو اللون أو الأصل الإثني.

٢٦٧- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٩ على أن يعاقب بمقتضى القانون على كل تحريض على العنف أو كل أعمال ضد أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل اثني آخر.

`٢` *الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري*

٢٦٨- تعرف المادة ١ التمييز العنصري بأنه:

... أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

٢٦٩- وبموجب المادة ٢، تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

٢٧٠- وبموجب المادة ٥، تتعهد الدول الأطراف بضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بعدد من الحقوق التي تشمل:

- الحق في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم؛
- حق الفرد في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة.

(ه) *التمييز والدين*

٢٧١- الحق في حرية الفكر والوجدان والدين محمية بموجب الصكوك العالمية والإقليمية، وأما التمييز لأسباب دينية فيتناوله إعلان مكرس خصيصا لهذا الموضوع.

`١` *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*

٢٧٢- الحرية الدينية محمية بموجب المادة ١٨ بهذه الصيغة:

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

وهذا الحق محمي أيضا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٨)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ٨)؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ١٢)؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٩).

`٢` *إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد*

٢٧٣- الحق في حرية الدين والمعتقد محمي بموجب المادة ١ بنفس المصطلحات المستخدمة في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٧٤- وتنص المادة ٢ على أنه لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات.

٢٧٥- وتشجب المادة ٣ التمييز على أساس الدين أو المعتقد بوصفه إهانة للكرامة الإنسانية وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي نادى بها الإعلان العالمي.

٢٧٦- وبموجب المادة ٤، تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز، على أساس الدين أو المعتقد، وعليها القيام بسن تشريعات أو إلغائها حين يكون ذلك ضروريا للحؤول دون أي تمييز من هذا النوع.

(و) *التمييز والمرأة*

٢٧٧- يوجد صكان يعالجان تحديدا التمييز ضد المرأة. ومثلما في حالة الصكوك المحددة المتعلقة بالتمييز والعنصر والتمييز والدين، فإن هذين الصكين يكملان الأحكام المتعلقة بالتمييز في صكوك حقوق الإنسان العالمية والإقليمية العامة.

`١` *إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة*

٢٧٨- تشجب المادة ١ التمييز ضد المرأة بوصفه إجحافا أساسيا وإهانة للكرامة الإنسانية.

٢٧٩- وتقتضي المادة ٢ إلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

٢٨٠- وتقتضي المادة ١٠ اتخاذ تدابير لكفالة تمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما حق المرأة في تلقي التدريب المهني، وفي العمل، وفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل.

`٢` *اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة*

٢٨١- تعرف المادة ١ التمييز ضد المرأة بأنه:

... أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

٢٨٢- وبموجب المادة ٢، تشجب الدول الأطراف التمييز ضد المرأة وتتعهد بانتهاج وسائل منها الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

٢٨٣- وبموجب الفقرة ١*(ب)* من المادة ١١، يتوجب على الدول الأطراف كفالة حق المرأة في التمتع بنفس فرص العمالة المتاحة للرجل، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

ملحوظة للمدربين: تتناول هذين الصكين على السواء بمزيد من التفصيل في الفصل السابع عشر المعنون "إنفاذ القوانين وحقوق المرأة".

(ز) *التمييز والأطفال*

٢٨٤- هناك صكان يشيران إلى التمييز ضد الطفل.

`١` *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*

٢٨٥- تنص الفقرة ١ من المادة ٢٤ على ما يلي:

يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

`٢` *اتفاقية حقوق الطفل*

٢٨٦- مثلما في معظم صكوك حقوق الإنسان الدولية، يشار في الفقرات الديباجية إلى الحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أفراد الأسرة البشرية.

٢٨٧- تعرف المادة ١ الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

٢٨٨- وتقتضي المادة ٢ أن:

... تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

وبأن:

... تتخذ جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

ملحوظة للمدربين: نتناول هذا الصك بمزيد من التفصيل في الفصل السادس عشر المعنون "الشرطة وحماية الأحداث".

(ح) أشكال التمييز الخاصة

٢٨٩- أشكال التمييز الخاصة والجسيمة هي الإبادة الجماعية والرق والفصل العنصري التي سنتناولها بالمناقشة أدناه.

٢٩٠- **الإبادة الجماعية** تعرفها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بأنها :

... أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة؛

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا؛

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

٢٩١- وتقتضي المادة الرابعة من الاتفاقية بأن يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا.

٢٩٢- ويحظر **الرق** بموجب المادة ٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على النحو التالي:

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

كما يحظر بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ٥)؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٦)؛ وبموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٤).

٢٩٣- وهناك **اتفاقية خاصة بالرق** تحتوي على أحكام تفصيلية لمنع وإبطال الرق، **وبروتوكولا** لتعديل تلك الاتفاقية، **واتفاقية تكميلية** لإبطال الرق.

٢٩٤- ويصنف **الفصل العنصري** كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

٢٩٥- وهذه الاتفاقية صك تفصيلي الغرض منه هو منع الفصل العنصري وإبطاله. وبموجب الفقرة ٢ من المادة الأولى، تعلن الدول الأطراف تجريم المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري.

٢٩٦- ويرد في المادة الثانية تعريف مستفيض لجريمة الفصل العنصري، وهو يشمل عددا من الأفعال المحددة المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية.

٣- ملاحظات ختامية

٢٩٧- بالنظر إلى أن عدم التمييز جانب أساسي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، فإنه يتصل بالمواضيع التي يتناولها كل فصل في هذا الدليل. وهو يمس كل جانب من جوانب إنفاذ القوانين وعنصراً جوهرياً في عمل الشرطة الأخلاقي والقانوني والديمقراطي.

٢٩٨- وقد ركز هذا الفصل على العناصر المتعلقة بعدم التمييز ذات الأهمية الخاصة لسياسة ومباشرة العمل البوليسي ولقيادة وإدارة هيئات الشرطة. وعن طريق تقديم هذا الموضوع إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على هذا النحو المركز والتفصيلي نوعا ما، نرجو تنبيههم أو تذكيرهم بالأهمية المطلقة لممارسة العمل البوليسي بشكل محايد وغير تمييزي.

باء– المعايير الدولية المتعلقة بعدم التمييز – التطبيق العملي

١ – الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية

جميع موظفي الشرطة

التعرف على المجتمع الذي تقومون بخدمته، والالتقاء بقادة وممثلي مختلف الطوائف الإثنية والعنصرية.

المشاركة في دوريات المشاة وأنشطة خدمة المجتمع في الأحياء المتنوعة الإثنيات.

معارضة القوالب أو الألفاظ الإثنية أو العنصرية في المجتمع وفي مركز الشرطة.

المشاركة في برامج التدريب في مجال العلاقات الإثنية أو العنصرية المقدمة من الدائرة التي تعملون فيها.

التحدث إلى أفراد جماعات الأقلية في المجتمعات المحلية التي تقومون بخدمتها لمعرفة احتياجاتهم وشكاياتهم واقتراحاتهم. وعليكم أن تتسموا بالحساسية والتجاوب.

القادة والمشرفون

تنظيم تدريب أثناء الخدمة لتوعية الشرطة بأهمية العلاقات الإثنية/العنصرية الجيدة وإنفاذ القوانين بشكل منصف وغير تمييزي.

وضع خطة عمل للعلاقات العنصرية بالتشاور مع مختلف الطوائف الإثنية.

إصدار أوامر واضحة بشأن السلوك واللغة والمواقف الملائمة المتعلقة بمختلف المجموعات الإثنية والعنصرية.

تقييم سياساتكم بشأن التعيين والاستئجار والترقية لكفالة الإنصاف بين مختلف المجموعات.

التعيين الفعلي لأعضاء من الأقليات الإثنية والعنصرية والمجموعات غير الممثلة تمثيلا كافيا في دائرة الشرطة.

إنشـــاء آليات لتلقي الشكاوى والاقتراحات بشكل مستمر من أفراد المجموعات الإثنية والعنصرية والدينية واللغوية في المجتمع المحلي.

الأخذ بالاستراتيجيات البوليسية المجتمعية.

تعيين منسق لعلاقات الأقليات داخل الدائرة التي تعمل فيها.

المعاقبة على السلوك المهني التمييزي أو غير اللائق أو غيره من السلوك غير الملائم.

مكافأة مبادرات الضباط الرامية إلى دعم تحسين العلاقات في المجتمع المحلي.

توفير تدريب أثناء الخدمة في مجال العلاقات العنصرية/الإثنية لجميع عناصر الشرطة.

٢ – تدريبات افتراضية

التدريب ١

لأغـــراض المناقشة، تخيل أنه قد صدر في بلدك قانون جديـــد الغـــرض منه هو الحفاظ والسيطرة على النظام العام. ويتضـــمن هذا القانون أحكاما تنص على اعتبار ما يلي جرائم جنائية:

- الألفاظ أو الكتابات أو السلوكيات التي يقصد منها إثارة الكراهية أو التهكم أو الازدراء ضد أي مجموعة عنصرية أو إثنية أو دينية أو التي يرجح، في ظل الظروف السائدة، أن تفضي إلى ذلك؛
- الألفاظ أو الكتابات أو السلوكيات النابية أو المهينة التي يقصد منها التحريض، أو التي يرجح أن تحرض، على العنف أو الاعتداءات البدنية ضد الأفراد بسبب انتمائهم إلى مجموعة عنصرية أو إثنية أو دينية معينة.

وقد تم ضمك إلى فريق عامل وخولت الاختصاصات التالية:

"دراسة القانون الجديد الذي أوجد جرائم كراهية عنصرية وإساءة عنصرية.

"١- تقديم توصيات إلى رئيس الشرطة حول سياسة الشرطة بشأن الجرائم الجديدة، وصياغة بيان موجز (فقرة واحدة) عن تلك السياسة لإصداره لوسائل الإعلام.

"٢- إعداد بيان موجز لتوزيعه داخل هيئة الشرطة تذكر فيه موظفي الشرطة بمقتضيات التصرف بحياد ودون تمييز وتبين فيه ثلاثة من أهم أسباب تلك المقتضيات.

"٣- وضع مجموعة موجزة من المبادئ التوجيهية للشرطة بشأن الجريمتين الجديتين لكي تساعد على إنفاذ القانون الذي أوجد هاتين الجريمتين".

التدريب ٢

طلب إليك إلقاء محاضرة أمام موظفي الشرطة الجدد عن "عدم التمييز وإنفاذ القانون".

١- قم بإعداد مخطط لمجموعة من الملحوظات (عناوين الموضوعات) للمحاضرة التي ستلقيها.

٢- بين مبادئ وأحكام قانون حقوق الإنسان الدولي ذي الصلة بمحاضرتك وتطرق إلى أحكام القانون المعمول به في بلدك والذي ستشير إليه.

٣- قم بتلخيص المبادئ التوجيهية العامة والعملية بشأن الموضوع والتي ستقدمها، باعتبارك موظف شرطة متمرس، إلى الموظفين الجدد.

٣- مواضيع للمناقشة

١- عند النظر في "عدم التمييز"، ما أهمية المبدأ الذي ينص على أن "جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق"؟

٢- اذكر بإيجاز مختلف الطرق التي يمكن بها للدولة أن تفي بالتزاماتها بكفالة حقوق الإنسان لجميع الأفراد في إقليمها بدون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو المعتقد.

٣- اذكر بإيجاز الطرق التي يمكن بها للشرطة أن تساعد الدولة على الوفاء بالتزاماتها بكفالة حقوق الإنسان لجميع الأفراد في إقليمها بدون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو المعتقد.

٤- تناول حق جميع الأشخاص في التمتع بحماية متساوية من القانون واذكر الآثار الناجمة عن هذا الحق على عمل الشرطة.

٥- يقتضي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٠) أن يحظر القانون أية دعوة إلى الكراهية العنصرية. وهناك أيضا حق في حرية الرأي والتعبير (أي "حرية القول"). كيف يمكن التوفيق بين هذين المتطلبين. وأيهما الأهم؟

٦- تقتضي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ١١) أن تكفل الدول الأطراف في الاتفاقية تمتع المرأة بنفس فرص العمل مثل الرجال، بما في ذلك تطبيق نفس معايير الاختيار في الأمور المتعلقة بالعمل. ما هي الصعوبات التي ينطوي عليها ذلك فيما يتعلق بالتعيين في هيئة الشرطة؟ وكيف يمكن التغلب على تلك الصعوبات؟

٧- يقتضي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٦) وغيره من صكوك حقوق الإنسان حق كل شخص في الاعتراف له بالشخصية القانونية. ما هي أخطار عدم تمتع الفرد بأي مركز قانوني "كشخص أمام القانون"؟

٨- لماذا من المهم، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، أن تعتبر هذه الحقوق غير قابلة للتصرف وعالمية؟

٩- على الرغم من أن معظم أشكال التمييز ضد الأشخاص هي انتهاكات لحقوق الإنسان، فإن التمييز الذي يحابي فئات معينة من الأشخاص (مثل النساء والأطفال) يعد أمرا مستحبا ومطلوبا في بعض الأحيان. ما هي مجالات إنفاذ القانون التي يكون فيها هذا التمييز "الإيجابي" ملائما وضروريا؟

١٠- قم بصياغة مادة لمدونة قواعد الانضباط في الشرطة تجعل فيها "التمييز" جرما بموجب المدونة.